الأمم المتحدة

A/79/434

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 15 من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة ستيفاني **روميرو فيغا** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

2 - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن البند في جلستيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المعقودتين يومي 18 تشرين الأول/أكتوبر ونظرت في المقترحات وبتّت في البند في جلستيها الحادية والعشرين والرابعة والعشرين المعقودتين في 13 و 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحضر الموجز ذي الصلة[1]. ويُوجَّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة والتاسعة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة، المعقودة في 7 إلى 10 و 15 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2024[2].

3 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التقدُّم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/79/62-E/2024/3).

(1) A/C.2/79/SR.18 و A/C.2/79/SR.19 و A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.24.

(2) انظر A/C.2/79/SR.2 و A/C.2/79/SR.3 و A/C.2/79/SR.4 و A/C.2/79/SR.5 و A/C.2/79/SR.6 و A/C.2/79/SR.9 و A/C.2/79/SR.13 و A/C.2/79/SR.19.

171224 161224 24-23548 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أدلى رئيس مكتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك ببيان افتتاحي.

5 - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة؛ وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلا كولومبيا وإسرائيل ببيانين فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة؛ وفي الجلسات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة؛ وفي جلساتها من الثالثة والعشرين إلى السادسة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلا الأرجنتين ببيانات فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[3].

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/79/L.33 و A/C.2/79/L.33/Rev.1 وتعديلاتهما الواردة في الوثيقتين A/C.2/79/L.46 و A/C.2/79/L.48

6 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عرض ممثل أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع قرار بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" (A/C.2/79/L.33).

7 - وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" (A/C.2/79/L.33/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/79/L.33.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.46

8 - في الجلسة نفسها، عرض ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) تعديلا لمشروع القرار A/C.2/79/L.33/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.46. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديل أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وكندا، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

9 - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم الجبل الأسود إلى مقدمي التعديل.

10 - وفي الجلسة الرابعة والعشرين أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 100 صوت مقابل 66 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[4]:

(3) انظر A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.23 و A/C.2/79/SR.24 و A/C.2/79/SR.25 و A/C.2/79/SR.26.

(4) في وقت لاحق، أبلغ وفد الإمارات العربية المتحدة الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت ضد التعديل.

المؤيدون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

سنغافورة.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.48

11 – في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا لمشروع القرار A/C.2/79/L.33/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.48. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.48 إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليونان.

12 – وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت بلجيكا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والسويد إلى مقدمي التعديل.

13 - وفي الجلسة الرابعة والعشرين أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل 57 صوتا وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، تركيا، سنغافورة، المغرب.

14 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أوروغواي وكولومبيا والسلفادور والمكسيك ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت على التعديلات.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بعد التصويت.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.33/Rev.1

16 - في الجلسة الرابعة والعشرين أيضا، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 51 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا، هندوراس.

17 - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 34 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 51 صوتا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

18 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو سويسرا والاتحاد الروسي والمكسيك ببيانات قبل اعتماد مشروع القرار A/C.2/79/L.33/Rev.1 ككل.

19 – وفي الجلسة الرابعة والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.33/Rev.1 (انظر الفقرة 21).

20 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

21 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 132/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة[1]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2024 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2024 بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة[2]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(1) القرارات 183/56، و 238/57، و 220/59، و 252/60، و 182/62، و 202/63، و 187/64، و 141/65، و 184/66، و 195/67، و 198/68، و 204/69، و 184/70، و 212/71، و 200/72، و 218/73، و 197/74، و 202/75، و 189/76، و 150/77.

(2) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 46/2006، و 3/2008، و 7/2009، و 2/2010، و 16/2011، و 5/2012، و 9/2013، و 27/2014، و 26/2015، و 22/2016، و 21/2017، و 28/2018، و 24/2019، و 12/2020، و 28/2021، و 15/2022، و 3/2023.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[3]،

وإذ تنوه بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية ومحفلا يُعنى بدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا ودور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عنصري تمكين لتحقيق خطة عام 2030، والنهوض بفهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، ولا سيما في ما يتعلق بالبلدان النامية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به آلية تيسير التكنولوجيا، التي تشمل المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والمنصة الإلكترونية، بوصفها أداة لتيسير التعاون والشراكات بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية والتقنية والأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات من قبيل شراكة العمل بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض إعداد خرائط الطريق المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى، التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[4]، وأقرتهما الجمعية العامة[5]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية، التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005[6]، وأقرتهما الجمعية العامة[7]،

وإذ تشير أيضا إلى ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تكرر تأكيد الدعوات إلى المواءمة الوثيقة بين العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة عام 2030، وكذلك الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[8]، الذي عقد في نيويورك في 15 و 16 كانون الأول/

---

(3) القرار 256/71، المرفق.

(4) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(5) انظر القرار 220/59.

(6) انظر A/60/687.

(7) انظر القرار 252/60.

(8) القرار 125/70.

ديسمبر 2015، والذي قَيّمت فيه الجمعية التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتناولت الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحددت المجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه،

وإذ تؤكد من جديد رغبتها المشتركة والتزامها برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بصيغتها الواردة في إعلان مبادئ جنيف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقدّم لمحة عامة عمّا يتصل بالتنفيذ من خطوط عمل وتحديات ورؤى ومجالات ذات أولوية، وإذ تسلّم بضرورة أن تتوافر لدى الناس جميعا المهارات اللازمة لكيلا يكونوا أمّيين على صعيدي وسائط الإعلام والمعلوماتية، فهذه المهارات مهمة من أجل المشاركة الكاملة في مجتمع معلومات يشمل الجميع،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة سد الفجوات الرقمية، بين البلدان وداخلها على السواء وبما يشمل الفجوات الرقمية بين الريف والحضر، وبين الشباب وكبار السن، وبين الجنسين، والفجوة الرقمية التي تؤثر على ذوي الإعاقة، وكذلك الفجوات الرقمية التي تؤثر على الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة،

وإذ تشدد على أهمية تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[9]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير عن التأثير الاقتصادي لتقنية النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يشارك في إعداده مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والاتحاد الدولي للاتصالات، وبدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية التي أعدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة،

وإذ تسلم بأن برنامج عمل الدوحة لأقل البلدان نمواً[10]، وبرنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034 وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود[11] هي وثائق تهدف إلى الاستفادة من إمكانات العلم والتكنولوجيا

(9) A/79/62-E/2024/3.

(10) القرار 258/76، المرفق.

(11) القرار 317/78، المرفق.

والابتكار للتصدي لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الترتيب،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006، باعتبارها جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة الثامنة والعشرين، التي سيكون موضوعاها ذوا الأولوية "تنويع الاقتصادات في عالم يتسم بالرقمنة المتسارعة" و "استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييم آثارها من أجل التنمية المستدامة"، مما يوفر منبراً لجميع أصحاب المصلحة لتبادل الخبرات والسعي إلى إقامة الشراكات من أجل بناء القدرات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي" الذي قُدم إلى الأمين العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علماً أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي" الذي قُدِّم في 11 حزيران/يونيه 2020[(12)]، فضلا عن إنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، وإذ تحيط علما كذلك بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"[(13)] التي تهدف إلى تحسين التعاون الرقمي بغية سد الفجوات الرقمية والتعجيل بالمساهمة الإيجابية التي يمكن للتكنولوجيات الرقمية أن تقدمها للمجتمع، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الواردة في التعاهد الرقمي العالمي، وإذ تتطلع إلى تنفيذها، مع مراعاة مختلف الحقائق، والقدرات ومستويات التنمية الوطنية واحترام السياسات والأولويات الوطنية، والأطر القانونية المنطبقة لتسخير التكنولوجيات الرقمية من أجل تسريع وتيرة التقدم في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها، وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها والنهوض ببيئة رقمية منصفة وشاملة للجميع مع الإقرار بالحاجة إلى وسائل التنفيذ اللازمة للبلدان النامية، بما في ذلك توفير الموارد المالية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يتشارك في تنظيمه سنوياً الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ تتطلع إلى انعقاد "الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشرين سنة"، الذي سيعقد في جنيف في عام 2025، وتتشارك في استضافته سويسرا والاتحاد الدولي للاتصالات،

---

(12) A/74/821.

(13) A/75/982.

وإذ تحيط علما بالاستراتيجية الرقمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2022-2025 التي يراد بها معاونة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إحداث تحول رقمي من خلال إنشاء منظومات رقمية شاملة للجميع تتسم بالصلابة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام 2024: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتعزيز القدرة على الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي*،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكّل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي من حيث إنّها تخفض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الاقتصادية، وبأنّ الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع يحدث آثاراً عميقة في أساليب تقديم الحكومات للخدمات وتعامُل المؤسسات التجارية مع المستهلكين ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تحيط علماً *بتقرير* مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون تقرير *الاقتصاد الرقمي لعام 2024*: *تشكيل مستقبل رقمي مستدام بيئياً وشامل للجميع*،

وإذ تلاحظ التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد وأهمية كفالة أن تُدفع الضرائب في المكان الذي تم فيه توليد القيمة، وإذ تلاحظ أيضاً الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخراً، لا تزال فجوات رقمية كبيرة ومتزايدة قائمةً بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويُسر تكاليفها واستخدامها ومن حيث الاستفادة من تقنية النطاق العريض، وإذ تشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى سدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل يسر تكاليف الإنترنت، وإلى كفالة استفادة الجميع من منافع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد كذلك على أن فوائد هذه التكنولوجيات ينبغي أن توزع بإنصاف، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبالسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020، وإذ تلاحظ الجهود العديدة المبذولة لسد الفجوات الرقمية وتوسيع نطاق الوصول، بما في ذلك برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الرؤية المتمثلة في بناء مجتمع معلومات متمحور حول الناس وشامل للجميع وموجَّه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والحصول عليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكِّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[14] وصونه،

(14) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزِّز جميع أشكال التعاون الإنمائي، بما فيها تدفقات المعونة، التحوّل الرقمي،

وإذ تشير إلى الفريق العامل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتوصيات للعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين الواردة في تقريره المرحلي، وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعليم التابع للجنة النطاق العريض الصادر بعنوان "تسخير المهارات الرقمية من أجل الحياة والعمل"،

وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سوف يسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد ضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين النساء والفتيات وتحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة في ما يتعلق بحصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، واستخدامها وتطويرها لتلك التكنولوجيات، في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات العديدة التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة، مما يلزم لتعزيز مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن على قدم المساواة في العصر الرقمي مثل "اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" الذي أرساه الاتحاد الدولي للاتصالات، والشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي المعروفة باسم شراكة "متساوون"،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير متاحة بشكل معقول وبتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، وإذ تشدّد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإدارة البيانات، وتعزيز الدراية الرقمية الشاملة للجميع على نحو فعال من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية البيانات لأهداف التنمية المستدامة وللتنمية، مع الإقرار بأهمية تحديد آليات مبتكرة وشاملة للجميع وقابلة للتشغيل المتبادل لإتاحة تدفق البيانات على نحو موثوق داخل البلدان وفيما بينها لتحقيق المنفعة المتبادلة، مع احترام ضمانات حماية البيانات والخصوصية ذات الصلة والأطر القانونية المنطبقة،

وإذ تسلم بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع متمحور حول الإنسان وموجَّه نحو التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تسخير فوائد التكنولوجيات الرقمية للتعليم الشامل والمنصف والجيد وفرص التعلم مدى الحياة يتطلب النهوض بإمكانية الاتصال الإلكتروني وبالقدرات والمحتوى وبالتغطية الكهربائية، وتعترف بالحاجة إلى الوصول إلى الإنترنت ذات النطاق العريض والأجهزة التكنولوجية، والاستفادة من الشمول الرقمي، والمهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، وإدماج الكفاءات الرقمية ضمن النظام التعليمي لبناء قدرات المربّين والطلاب،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من المواضيع لا تزال تنشأ عن المسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وتطبيقاتها وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لا تزال تتسع وأن البلدان النامية، ولا سيما تلك التي تمر بحالات خاصة، تواجه تحديات كبيرة في مواكبة الوتيرة المعجلة في تطور الذكاء الاصطناعي، وإذ تعترف بالحاجة إلى جني فوائد الذكاء الاصطناعي على نحو أفضل، خاصة في البلدان النامية، مع التسليم في الوقت نفسه بالآثار السلبية المحتملة للذكاء الاصطناعي والمحتوى المنتج بالذكاء الاصطناعي التي تتسبب في عقبات أمام التنمية المستدامة، مثل التأثيرات على أسواق العمل،

وإذ تكرر تأكيد أن تعاوننا سيحقق الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتحقيق الاستدامة مع تقليل الآثار السلبية لتلك التكنولوجيات على البيئة في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وإذ تشدد على أن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتباره مرتبطاً بدرجة التنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، بل مرتبطاً أيضاً بالتقدم المحرز في ما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إدارة الإنترنت، بما في ذلك العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة المعقودين في جنيف وتونس العاصمة،

وإذ تشير إلى الجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وكان آخرها الاجتماع المعقود في كيوتو، اليابان، في عام 2023، وإذ تحيط علما بالاجتماع المزمع عقده في الرياض، المملكة العربية السعودية، في عام 2024 تحت شعار "بناء مستقبلنا الرقمي لأصحاب المصلحة المتعددين"،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت، بناء على المقترح المقدَّم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل هذا الفريق العامل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 21/2017، وإذ تحيط علماً بعمله،

وإذ تلاحظ أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تساعد في تسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في جملة أمور، يضطلعان بدور هام في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف،

وإذ تلاحظ أيضا أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية من أجل التنمية، وإذ تضع في اعتبارها ما ينجم عنه من آثار وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات وأنه ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية أن تأخذ في اعتبارها

المسائل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية والتقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية السريعة من أجل تعميق فهمها لكيفية تسخير إمكاناتها لدعم تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذيْن اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن الفعالية في العمل المشترك والشراكة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في تطوير مجتمع المعلومات،

وإذ تسلم بالمساهمات المهمة والمشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة للمساعدة، كل حسب دوره ومسؤولياته، على سد الفجوات الرقمية،

وإذ تعترف أيضا بأن الاختلافات في قدرات الأفراد أصحاب المصلحة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستحداثها تشكِّل فجوة معرفية تديم عدم المساواة،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك استخدامها من قِبل الإرهابيين، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقاً للقانون الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمرٌ أساسي، والرغبة في أن تشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب أولا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلِّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن حوالي ثلث سكان العالم، ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك حوالي ثلثي السكان في أقل البلدان نمواً، لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وإذ تلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يزيد من حدة أوجه عدم المساواة الناجمة

عن الفجوات الرقمية، لأن أشد الناس فقراً وضعفاً الذين كانوا الأكثر تضرراً من الجائحة هم أيضاً الأكثر بُعداً عن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تحيط علما *بالتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي* الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1 - ***تسلم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، والمساواة بين الجنسين، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛

2 - ***ترحب*** بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها الملحوظين، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريباً، وهيأت فرصاً جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج جديدة من الأعمال التجارية، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، وتشدد في الوقت نفسه على أن التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطور هذه التكنولوجيات وانتشارها تتطلب اتباع نهج منصفة وشاملة للجميع وتعزيز التعاون الدولي لجني أقصى قدر من الفوائد من مجتمع المعلومات؛

3 - ***تسلم*** بإمكانات إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتحول الرقمي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(15)] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة وإمكانية الوصول إلى المحتوى المحلي للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يواجهون أوضاعاً هشة، هي الآن من أساسيات الجودة، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض هو بالفعل أحد العناصر التمكينية لتحقيق التنمية المستدامة؛

5 - ***تشدد***، في هذا الصدد، على الأهمية الحيوية للتعدد اللغوي والمحتوى المحلي في مجتمع المعلومات، بما في ذلك تعزيز التنوع اللغوي والثقافي في بياناتها المستخدمة في تدريب نماذج تعلم الآلات، وحماية ذلك التنوع والحفاظ عليه، ولا سيما فيما يتعلق بالنماذج اللغوية الكبيرة للذكاء الاصطناعي، وتحث

(15) القرار 1/70.

جميع أصحاب المصلحة على تشجيع إنشاء مضمون تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، من أجل تعزيز جودة الوصول إلى الإنترنت والتأكد من أن جميع الشعوب والثقافات قادرة على التعبير عن نفسها والوصول إلى الإنترنت بكل اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية؛

6 - ***تسلّم*** بأن شبكة الإنترنت مرفق عالمي بالغ الأهمية للتحول الرقمي المنصف والشامل للجميع، وبأنه، لكي يستفيد الجميع منها بشكل كامل، يجب أن تكون مفتوحة وعالمية وقابلة للتشغيل المتبادل ومستقرة ومؤمَّنة، مع التسليم بأن حوكمة الإنترنت يجب أن تظل عالمية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها، بمشاركة كاملة من الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين وفقا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهم؛

7 - ***تؤكد*** أهمية الدور الذي تضطلع به الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية، والتقنية والأكاديمية، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين وفقا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منهم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

8 - ***تشجع*** على تعزيز ومواصلة التعاون في ما بين أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف وتونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع المنتديات المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

9 - ***ترحب*** بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية، بغية ضمان تشغيل المصرف بشكل كامل وفعال؛

10 - ***تكرر*** دعوتها لدعم التفعيل الكامل لجميع مكونات آلية تيسير التكنولوجيا ولاستطلاع إمكانية وضع نموذج للتمويل عن طريق التبرعات بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة المعنية؛

11 - ***تلاحظ*** التقدم الذي تحرزه كيانات منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل تلك من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

12 - ***تلاحظ أيضا*** أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءاً هاماً ومتنامياً من الاقتصاد العالمي، وأن القدرة على الاتصال الإلكتروني تقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي، وتدرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تسخير البيانات لتحقيق النمو الاقتصادي، ولا سيما في البلدان النامية؛

13 - ***تشير*** إلى الطلب الموجه إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المتعلق بإنشاء فريق عامل متفرغ للمشاركة في حوار شامل وجامع لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات ذات الصلة بالتنمية، وتشجع الفريق العامل على موافاة الجمعية العامة بتقرير عمًا أحرزه من تقدم في موعد أقصاه الدورة الحادية والثمانون، متضمنا توصيات للمتابعة بشأن وضع ترتيبات لإدارة البيانات تكون منصفة وقابلة للتطبيق المتبادل، ويمكن أن تشمل مبادئ أساسية لإدارة البيانات على جميع المستويات من حيث صلتها بالتنمية؛ ومقترحات لدعم قابلية التشغيل المتبادل بين النظم الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيانات؛ واعتبارات بشأن تقاسم فوائد البيانات؛ وخيارات لتيسير تدفقات البيانات المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود من حيث صلتها بالتنمية، وتتطلع إلى استمرار المناقشات في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى تلك المخرجات ومع الإقرار بالعمل الجاري للهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك اللجنة الإحصائية، في جهودنا الرامية إلى السعي إلى تحقيق تفاهمات مشتركة بشأن إدارة البيانات على جميع المستويات، من حيث صلة ذلك بالتنمية؛

14 - ***تسلم*** بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في استعراض متابعة تنفيذ مخرجات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتطلب من اللجنة أن تنظر في الكيفية التي يمكنها بها زيادة مساهمتها في تنفيذ التعاهد الرقمي العالمي؛

15 - ***تشجع*** البلدان على الاستفادة من آليات وفرص بناء القدرات من منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومن الدول الأعضاء، وتحث المجتمع الدولي على توفير الموارد اللازمة لدعم هذه الجهود؛

16 - ***تحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، من خلال مبادرات من قبيل "التجارة الإلكترونية للجميع" وأداة تقييمات الاستعداد للتجارة الإلكترونية، اللتين أطلقهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع التركيز على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لاعتماد التجارة الإلكترونية وتوسيع نطاقها؛

17 - ***تتطلع*** إلى عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بقياس التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في 11 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، والدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، في الفترة من 12 إلى 14 مايو/أيار 2025؛

18 - ***تسلم*** بضرورة القيام، في إطار التعاون الدولي، بدراسة وتناول مسائل الفرص والمخاطر والتحديات المتصلة بالتعامل مع البيانات، بما في ذلك حماية البيانات، وبضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة بغية تقليص الفجوات الرقمية وأوجه عدم المساواة في إنتاج البيانات وفي سبل الوصول إليها وفي بناها التحتية، داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي بشأن حوكمة البيانات بطريقة شاملة للجميع ومتمحورة حول الإنسان وتعزيز التشغيل البيني في هذا الصدد، بالاستفادة من إسهامات المنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والتوصل إلى أرضية مشتركة بشأن هذه المسائل، مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

19 - ***تدعو*** إلى زيادة التعاون الدولي والموارد لدعم بناء قدرات البلدان النامية من أجل دعم جهودها المبذولة لجمع وتحليل ونشر بيانات وإحصاءات ذات صلة ودقيقة وموثوقة ومصنفة من أجل تحسين الرصد وصنع السياسات لتسريع تحقيق خطة عام 2030، مع احترام الخصوصية وحماية البيانات؛

20 - ***تهيب كذلك*** بالمجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للبلدان النامية، بسبل منها زيادة الموارد المتاحة من أجل بناء قدراتها لكي تستفيد على قدم المساواة وبصفة مجدية من البيانات وتشارك في الاقتصاد الرقمي؛

21 - ***تشدد*** على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل ردم كافة الفجوات الرقمية وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تسخير البيانات لتحقيق النمو الاقتصادي، لا سيما في البلدان النامية؛

22 - ***تلاحظ*** انعقاد أسبوع التجارة الإلكترونية لعام 2023 الذي نظمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023 تحت شعار "تشكيل مستقبل الاقتصاد الرقمي" ووثيقته الختامية "رؤية جنيف لمستقبل الاقتصاد الرقمي"؛

23 - ***ترحب*** بالعمل الذي يؤديه برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات لسد الفجوات الرقمية وضمان الإنصاف في مجتمعات المعرفة، وترحب أيضاً بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

24 - ***تسلم*** بأنّه على الرغم مما أُحرز من تقدم وتحقق من مكاسب كبيرة في الآونة الأخيرة، فإن النمو في سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ما زال غير متكافئ، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار الفجوات الرقمية وفجوات النطاق العريض الكبيرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها، بما في ذلك ما يُلاحظ من استخدام 90 في المائة من السكان شبكة الإنترنت في البلدان المتقدمة النمو في حين لا يستخدمها سوى 57 في المائة من السكان في البلدان النامية، وما يُلاحظ من أنّ تكلفة الحصول على هذه الخدمات تكون أعلى في البلدان النامية مقارنةً بمتوسط دخل الأسرة المعيشية، مما يؤدي إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة؛

25 - ***تشدد*** على ضرورة توفير سبل حصول الجميع على الإنترنت بصورة مُجدية وميسورة التكلفة بحلول عام 2030، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تحقيق هذا الهدف، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع الدولي، أن تدعم اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما فيها الاستثمار، لتحسين إمكانات الاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض وتحسين القدرة على الاتصال الإلكتروني في البلدان النامية؛

26 - ***تسلم*** بأهمية القدرة على الاتصال الإلكتروني باستخدام تقنية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والنائية، وتلاحظ في هذا الصدد أن المشغِّلين الصغار ومن الجهات غير الساعية إلى الربح في المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشبكات المجتمعية وغيرها من نماذج التكنولوجيا ونماذج الأعمال التجارية ذات الأسعار المعقولة والقابلة للتوسع والشاملة والتي توفّر حلول الشوط الأخير من الربط بالشبكة العامة، يمكن، حسب الاقتضاء ومن بين جهات أخرى، أن يوفروا هذه الخدمات بسبل من جملتها التدابير التنظيمية المناسبة التي تتيح لهم إمكانية الوصول إلى البنى التحتية الأساسية؛

27 - ***تشدد*** على أهمية التغيير التكنولوجي السريع في ضمان الأمن الغذائي والتغذية بحلول عام 2030، وأهمية تكنولوجيا المعلومات في النظم الزراعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاستدامة؛

28 - ***تشجع*** البحث والتطوير ووضع استراتيجيات يكون لها من مقومات الاستمرارية ما يفضي إلى زيادة القدرة على المنافسة والاستثمار والإسراع بخفض تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على سد الفجوات الرقمية المتنامية بين البلدان وداخلها، بوسائل منها تعزيز إيجاد بيئات سياساتية مؤاتية على جميع المستويات، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ووضع استراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، والتعاون الدولي لتحسين القدرة على تحمل التكاليف، والتثقيف، وبناء القدرات، وتشجيع تعدد اللغات، والمحافظة على التراث الثقافي، والاستثمار ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتدعم تطوير التكنولوجيات الناشئة والمفتوحة المصدر ونشرها واستخدامها على نحو مستدام وتدعم السياسات المشجعة للعلم المفتوح والابتكار والدراية المفتوحين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، وكذلك تسريع إمكانية الوصول إلى القدرات البحثية وبناء القدرات والحوسبة العالية الأداء والمهارات ذات الصلة في البلدان النامية؛

29 - ***تدرك*** أهمية الحصول على فوائد الاقتصاد الرقمي الناشئ على نحو أكثر شمولا وإنصافاً، وتقر بالحاجة إلى بذل جهود جماعية من أجل وضع قواعد جديدة لا تقتصر على تفضيل المؤسسات الرقمية الكبيرة، بل تهيِّئ بيئة أعمال مفتوحة، ومنصفة، وتنافسية، وجامعة وغير تمييزية، تشمل دعم حصول المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تلك التي تملكها أو تديرها النساء، على التمويل والمعلومات والوصول إلى الأسواق، إلى جانب حماية المستهلكين وتمكينهم؛

30 - ***تسلم*** بأنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين ما زالت قائمة، وبأن 70 في المائة من الرجال في مختلف أنحاء العالم يستخدمون الإنترنت مقابل 65 في المائة من النساء، وتلاحظ أنه في أقل البلدان نمواً، لا يستخدم سوى 30 في المائة من النساء الإنترنت مقابل 41 في المائة من الرجال، وتهيب في هذا الصدد بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتكفل مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك حصول النساء والفتيات على التكنولوجيات الجديدة، وتكرّر في هذا الشأن طلبها الموجه إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تدعم تنفيذ ورصد مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن طريق تعزيز التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء، وتؤكد من جديد الالتزام بضمان المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك السياسات والنهج الرامية إلى تعزيز سلامة النساء على الإنترنت لتسهيل مشاركتهن في العالم الرقمي، ومعالجة أي آثار سلبية محتملة للتكنولوجيات الرقمية على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والالتزام بالقضاء على الجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتصدي لها؛

31 - ***تلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي، بتيسير من اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

32 - ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تعزيز جهودها التعاونية، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، للإسهام في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

33 - ***تعترف*** بالولاية الحالية لمنتدى إدارة الإنترنت، وتتطلع إلى الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2025؛

34 - ***تسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[16]، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

35 - ***تشدد*** على ضرورة تعزيز مشاركة الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

36 - ***تحيط علما*** بعمل الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأته رئاسةُ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70، من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، وتلاحظ أيضاً أن الفريق العامل كفل مشاركة الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة مشاركة كاملة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

37 - ***تحيط علما أيضا*** بأن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها مدخلات من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة 125/70؛

38 - ***تشير*** إلى تقرير رئاسة الفريق العامل[17]، الذي يتضمن إحالات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، وتعرب عن امتنانها للرئاسة وجميع المشاركين الذين قدموا مدخلات وأسهموا في عمل الفريق العامل؛

39 - ***ترحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبما يبدو أنه توافق ناشئ في الآراء في ما يتعلق ببعض المسائل، بينما لا يزال اختلاف كبير في الآراء قائماً بشأن عدد من المسائل الأخرى، وتأسف في هذا الصدد لأنه لم يتسن للفريق العامل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تتعلق بسبل المضي قدماً في تنفيذ التعاون المعزَّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

(16) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

(17) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

40 - ***تقر*** بأهمية التعاون المعزَّز في المستقبل بالنسبة لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها في ما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وتشير إلى الحاجة إلى استمرار الحوار والعمل بشأن سبل تنفيذ التعاون المعزّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

41 - ***تشجع*** على استعانة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة منصفة وشاملة للجميع بالمنتديات والخبرات المتاحة داخل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والتفاعل معها من أجل تعزيز التعاون الرقمي على الصعيد العالمي؛

42 - ***تسلم*** بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية، وبأنه ينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها العلم المفتوح والابتكار المفتوح، والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، من أجل حفز إيجاد خيارات أقل تكلفة توفر إمكانية الاتصال الإلكتروني؛

43 - ***تسلم أيضاً*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توفر بيئة مواتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والإلمام بالقراءة والكتابة والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال الإلكتروني، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفقات التكنولوجيا، وتحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان توفير وسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك التمويل المناسب لأجل التنمية الرقمية وتعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة من أجل تقديم دعم بناء القدرات هذا إلى البلدان عند طلبها إياه؛

44 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية القادرة على ذلك، على زيادة التعاون في مجال بناء القدرات، بما في ذلك عمليات تبادل السياسات، وأنشطة تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والمساعدة التقنية، والتعلم مدى الحياة، وتدريب الموظفين، وصقل مهارات القوة العاملة، والتعاون الدولي في مجال البحوث، ومختبرات البحوث الدولية المشتركة الطوعية، ومراكز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات والسياسات والأولويات الوطنية للبلدان النامية، وعلى عقد دورات تدريبية، وحلقات دراسية وحلقات عمل، من بين أمور أخرى، لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

45 - ***تسلم*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكين حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب

لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[18]؛

46 - ***تلاحظ*** أنه، على الرغم من أن أساساً متيناً لبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد أرسي في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وتوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

47 - ***تسلم*** بأهمية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص في ما يتعلق باستخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدراتها في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى؛

48 - ***تسلم أيضا*** بأهمية التدفق الحر للمعلومات والمعارف، والحاجة إلى تقليص الفوارق في تدفق المعلومات على جميع المستويات، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادة ويكتسب فيه الاتصال دوراً أكثر أهمية، وتعترف بأن مكاسب كبيرة في القدرة على الاتصال الإلكتروني والتنمية المستدامة قد تيسّرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، والعلم المفتوح والابتكار المفتوح، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسوم التراخيص، وإمكانية الوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، والاستخدام الرشيد والمنصف والكفؤ والاقتصادي لطيف الترددات اللاسلكية من قبل جميع خدمات الاتصالات اللاسلكية، واعتماد نماذج تقاسم البنى التحتية، والعمل بالنُّهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول لعامة الجمهور؛

49 - ***تهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تواصل إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهدف سد الفجوات الرقمية بمختلف أشكالها، وأن تنفذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وأن تواصل التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء في ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ثم بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

50 - ***تسلم*** بأن ما تولَّد عن التكنولوجيا الرقمية من ابتكارات في القطاع المالي يسهم إلى حد بعيد في التوسع السريع في إمكانيات الحصول على الخدمات المالية وتحقيق الشمول المالي، مما يتيح المجال لإحراز تقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويظهر الآثار على كامل نطاق أهداف خطة عام 2030، على النحو المبين في تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2023، وتؤيد اتخاذ إجراءات ملموسة للنهوض بالشمول المالي الرقمي وسدّ الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، مع الحرص في الوقت ذاته على تحسين الممارسات المالية الرقمية المسؤولة والشاملة للجميع وتعزيز الاستجابات السياساتية والتنظيمية،

(18) القرار 313/69، المرفق.

حسب الاقتضاء، وبناء القدرات المحلية من أجل حماية مصالح المستهلكين، والنزاهة المالية واستقرار النظام، التي هي عناصر يعزز كل منها الآخر، وهي كذلك عوامل تمكين لزيادة الشمول المالي؛

51 - ***تدعو*** إلى تشجيع البحوث الجديدة وإلى استحداث التكنولوجيات ونقلها بشروط متفق عليها، بما في ذلك في مجالات الغذاء والتغذية، والصحة، والمياه والصرف الصحي، والطاقة، من أجل الإسهام في القضاء على الفقر بكافة أشكاله وأبعاده وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمنصف والشامل للجميع، فضلا عن رفاه الإنسان والتنمية المستدامة؛

52 - ***تلاحظ*** الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا، وتسلّم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية الميسَّرة الأخرى لفائدة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحد من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام تلك التكنولوجيات في تعزيز الحوكمة الرشيدة وجمع الضرائب؛

53 - ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم دعم أكثر شمولا للبلدان المتخلفة عن ركب الاقتصاد الرقمي من أجل تقليص الفجوات الرقمية، وتعزيز البيئة التمكينية الدولية من أجل خلق القيمة وبناء القدرات في القطاعين الخاص والعام بهدف زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية؛

54 - ***تسلم*** بالأهمية الحاسمة التي تكتسيها استثمارات القطاع الخاص في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مضامينها وخدماتها، مع الامتثال التام للقانون الوطني والأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتشجع الحكومات على إنشاء هذه الأطر التي تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وتسلّم أيضاً بأهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص، واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع وسائر النُّهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية؛

55 - ***تشجع*** على الترويج للحلول الرقمية من خلال سبل الوصول إلى المنافع العامة الرقمية واستخدامها وتطويرها، بما يشمل البرامجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمحتويات المفتوحة التي تمتثل للقوانين الدولية والمحلية، باعتبارها مفتاحاً يطلق العنان لكامل إمكانات التغيّر التكنولوجي السريع ويسخرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتسلم بأن المنافع العامة الرقمية يمكن أن تمكّن المجتمعات والأفراد من توجيه التكنولوجيات الرقمية بحيث تلبي احتياجاتهم الإنمائية ويمكن أن تسهل التعاون والاستثمار الرقميين؛

56 - ***تسلم*** بأنه بإمكان البنى التحتية العامة الرقمية القادرة على الصمود والمأمونة والشاملة للجميع والقابلة للتشغيل المتبادل أن تقدم الخدمات على نطاق واسع وأن تزيد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية للجميع، وبأن هناك نماذج متعددة للبنى التحتية العامة الرقمية، وبأن كل مجتمع سوف يستحدث ويستخدم نظما رقمية مشتركة وفقاً لأولوياته واحتياجاته المحددة، وبأنه يمكن للنظم الرقمية الشفافة والمأمونة والمؤمَّنة والضمانات التي تركز على المستعمل أن تعزز ثقة الجمهور واستخدامه للخدمات الرقمية؛

57 - ***ترحب*** بعقد المنتدى السنوي التاسع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وتحيط علماً بما نتج عنه من استنتاجات وتوصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[19]، وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية المتابعة، وترحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والتقدم المحرز في تشغيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير

(19) انظر E/FFDF/2024/3.

التكنولوجيا، وعقد الدورة السنوية التاسعة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

58 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

59 - ***تقر*** بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق تعافٍ مستدام وشامل للجميع ووطيد من جائحة كوفيد-19، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن يراعوا تماماً الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سياق تعزيزهم لجهودهم الرامية إلى سد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس فقراً وضعفاً، وكذلك النساء والفتيات، وضمان القدرة على الاتصال الإلكتروني بشكل موثوق وبتكلفة ميسورة، وتعزيز إمكانية الوصول الرقمي، والمهارات الرقمية والشمول الرقمي، وتوسيع نطاق حلول التعلم عن بُعد والخدمات الصحية الرقمية لتصبح ميسّرة وشاملة للجميع؛

60 - ***تلاحظ*** أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ستقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة، بعد دورتها الثامنة والعشرين، في نيسان/أبريل 2025، تقريرا يستند إلى مدخلات من الدول الأعضاء، وجميع الميسرين وأصحاب المصلحة الآخرين عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات خلال السنوات العشرين الماضية، وذلك وفقا لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره 3/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023؛

61 - ***تتطلع***، وفقا لقرارها 125/70، إلى عقد اجتماعها الرفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2025، بما يشمل تقديم المدخلات والمشاركة من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك في العملية التحضيرية، من أجل تقييم التقدم المحرز على صعيد نتائج القمة العالمية وتحديد كل من مجالات التركيز المستمر والتحديات؛

62 - ***تقرر*** أن تضع الصيغة النهائية لطرائق الاستعراض العام الذي تجريه الجمعية العامة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقا للفقرة 71 من قرار الجمعية العامة 125/70، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية آذار/مارس 2025، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعين ميسرين اثنين لعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة لهذا الغرض، تشمل إسهام ومشاركة جميع أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض، بما في ذلك في العملية التحضيرية؛

63 - ***تسلم*** بالإمكانات الهائلة لنظم الذكاء الاصطناعي في تسريع وتيرة التقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة وأهمية إيجاد سبل لتسخير الذكاء الاصطناعي لتحقيق هذه الغاية بطريقة منصفة وشاملة للجميع، وتعترف في هذا الصدد بالحاجة إلى حوكمة الذكاء الاصطناعي بما يخدم المصلحة العامة وإلى تعزيز التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في بناء وتعزيز القدرات والجاهزية في مجال الذكاء الاصطناعي، وكذلك الجهود المبذولة لمعالجة الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الناشئة على التنمية المستدامة مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور مهم في تشكيل الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي، وتمكينها ودعمها، وتنوه بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي، وتشير إلى الالتزامات الواردة في التعاهد الرقمي العالمي لتعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بما يحقق الفائدة للبشرية؛

64 - ***تعقد العزم*** على سد الفجوة في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وتعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجات البلدان النامية وسياساتها وأولوياتها، بهدف تسخير فوائد الذكاء الاصطناعي، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطره، والتعجيل بالابتكار والتقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17؛

65 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وتدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى اتخاذ إجراءات للتعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل الانتفاع المنصف والشامل للجميع بفوائد التحول الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على معالجة العوائق الهيكلية الرئيسية وإزالة العقبات التي تحول دون الانتفاع بفوائد التكنولوجيات الجديدة والناشئة والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17، بطرق منها توسيع نطاق استخدام المصادر العلمية، والتكنولوجيا الميسورة التكلفة، والبحث والتطوير، باستخدام الشراكات المعززة وغيرها من السبل؛

(ب) تهيئة بيئات دولية قائمة على الابتكار لتعزيز قدرة البلدان النامية على تطوير الخبرات والقدرات التقنية، وتسخير البيانات وحوسبة الموارد، وتطوير النُهج والأطر الوطنية للتنظيم والحوكمة وقدرات الشراء الوطنية، وتهيئة بيئة مؤاتية جامعة على جميع المستويات للحلول القائمة على نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة؛

66 - ***تسلم*** بأن تكنولوجيات فيزياء الكم تنطوي على إمكانية حل المشاكل بطريقة غير ممكنة بالتكنولوجيات الحالية، غير أنها تطرح مخاطر أيضا، وبأنه من الضروري تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال من خلال مبادرات مثل السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم 2025 حتى تتمكن جميع البلدان من الاستعداد لهذا السيناريو الجديد؛

67 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عملي المنحى عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والموجز الذي أعدّه رئيسا المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة[20] وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار تقريره السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

68 - ***تدعو*** رئيسيْ المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في عام 2025 إلى أن يُدرجا ضمن الموجز الذي يعدّانه أحدث المعلومات عن استعراضات منتصف المدة لعملية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

69 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

(20) E/HLPF/2024/7.